تاريخ 2017/12/28

هيئة المحكمة: الرئيس ميشال طرزي والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

عدم جواز إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية
الصادرة في الخارج والمنبثقة من عقد تمثيل تجاري
لتعارضها مع المفهوم المعتمد في لبنان للنظام العام الدولي

حيث ان القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج والتي يؤدي تنفيذها في لبنان الى التعارض مع مبدأ أساسي راسخ في التشريع اللبناني ومعمول به في العلاقات اللبنانية الدولية والمتمثل في الدعوى الراهنة بإعطاء المحاكم اللبنانية الاختصاص المطلق للنظر بالدعاوى المنبثقة عن عقد التمثيل التجاري حماية للممثل التجاري اللبناني وللاقتصاد اللبناني والمنصوص عنها في المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34، لا تُعطى الصيغة التنفيذية لتعارضها مع المفهوم المعتمد في لبنان للنظام العام الدولي؛

وحيث انه وبالعودة الى القرار المميز يتبين انه استبعد اعمال قاعدة الـ Estoppel لأنه لا يجوز للفرقاء ان يتفقوا على مخالفة قاعدة قانونية آمرة حتمية التطبيق كأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 67/34، ولأن المستأنفة أدلت أمام الهيئة التحكيمية بعدم الاختصاص وبإلزامية أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، فضلاً عن انه كان على المستأنف عليها ان تتحرى وتستشير اخصائيين عند توقيعها على العقد موضوع النزاع، بحيث تكون على بيّنة من جواز التحكيم كسبيل لحلّ النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري المنفذ في لبنان، وأنه من غير المفترض ان يجهل أحد القانون.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

ردّ التمييز أساساً وابرام القرار المميّز.